للضرورة أحكام..!!

بقلم: أحمد طلعت

تناول الكثير من الزملاء التعليق على التعديلات الأخيرة لقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية لإيضاح أوجه القصور فيها من الناحيتين القانونية والدستورية لكن بعض الجوانب السياسية لهذه التعديلات لا تزال في حاجة الى المناقشة والتعليق مادامت القوانين في أي مجتمع ديمقراطي هي انعكاس للفلسفة السياسية لهذا المجتمع. فالسيد رئيس الجمهورية مثلا قد صرح في أكثر من مناسبة - ومنها عيد الإعلاميين - تبريرا لإصدار التعديلات بأنه قد وصلته خلال السنوات الثماني الأخيرة عدة شكاوى من «مواطنين» تعرضوا لبعض التجاوزات مما نشرته الصحف الى حد فسخ خطبة إحدى الآنسات «!!» ولقد صبر السيد الرئيس - كرما وتفضلا - طوال هذه السنوات حتى فرغ الصبر وأصبحت المشكلة تحتم تعديل القانون..

وهنا يثور التساؤل بأنه مادام للمجتمع قد تحمل بعض «التجاوزات» طوال هذه السنوات دون أن تنقلب السماء على الأرض فما هي الضرورة التي تبرر اصدار التعديلات الأخيرة في أقل من ثماني ساعات وفي الجلسة الأخيرة من جلسات مجلس الشعب في آخر فصل تشريعي وهي الجلسة التي لم يزد عدد من حضرها من الأعضاء عن عشر أعضاء المجلس..؟؟ والضرورة كما يقول رجال القانون تقدر بقدرها فما هي الضرورة التي دعت - بعد ثمانية أعوام من الصبر - أن يعدل القانون في أقل من ثماني ساعات..؟؟ وهل كانت السماء سوف تنقلب على الأرض لو تأجل عرض مشروع القانون الى حين اجتماع مجلس الشعب الجديد بعد بضعة شهور أم أن «الضرورة» لم تكن مما يحتمل الانتظار..؟؟

الأمر الثاني الذي يحتاج الى إيضاح - من الناحية السياسية - هو الطريقة التي قدم بها مشروع التعديل الى مجلس الشعب والجهة التي قدمته فالمعروف وفقا لنصوص الدستور القائم هو أن حق اقتراح القوانين قاصر على «الحكومة» وأعضاء مجلس الشعب والحكومة بالمفهوم الدستوري هي السلطة التنفيذية التي يمثلها مجلس الوزراء الذي يتحمل بمسئولية تضامنية مع أعضائه مما يستحيل معه - والحالة هذه - أن يجهل أحد أعضاء مجلس الوزراء ما يفعله عضو آخر في المجلس مادام في النهاية يتقاسم معه المسئولية عن أعمال الحكومة «!!» فاذا جاء السيد وزير الإعلام «ووافانا» بتصريح رسمي يقول فيه أنه لم يكن يعلم بمشروع التعديل قبل احالته الى مجلس الشعب فإن هذا التصريح يوحي بأن مجلس الوزراء لم يكن هو الآخر على علم بمشروع القانون مادام الوزير المختص بالإعلام لم يكن يعلم به وهذا الاستنتاج يقودنا بدوره الى الاعتقاد بأن الذي قدم المشروع - باسم الحكومة - وبدون علمها «!!» هو السيد وزير العدل قبل أن يتشاور بشأنه مع الوزير المختص. وهذا الاستنتاج فضلا عن أنه يتعارض مع مبدأ المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء فهو يتعارض أيضا مع نص المادة ١٥٦ فقرة «د» من الدستور التي تنص على أن «مجلس الوزراء» يختص بإعداد مشروعات القوانين والقرارات. فهل أعد مجلس الوزراء مشروع القانون الأخير أم أن جهة أخرى قد انفردت بإعداده وقام السيد وزير العدل بمجرد احالته الى مجلس الشعب..؟؟ وهل يمكن مثلا - في الأحوال العادية - أن ينفرد وزير العدل بإعداد أو تقديم مشروع قانون يتعلق بالزراعة أو الصناعة دون أن يشترك في إعداده وفي عرضه وزير الزراعة أو الصناعة؟؟ ونحن بطبيعة الحال نصدق السيد وزير الإعلام وهذا - بالذات - ما يدعونا الى التساؤل والاستيضاح خصوصا وأن مضابط جلسة مجلس الشعب التي أقر فيها مشروع التعديل - والتي نشرتها جريدة الوفد - تكشف النقاب عن الجهة التي تبنت مشروع التعديل ودافعت عنه..

الأمر الثالث هو أن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية - الشهير بقانون الازدراء - قد تم في يوم ٢٨ مايو وأصدره السيد رئيس الجمهورية بنفس التاريخ، و[illegible]تم نشر التعديل في عدد خاص من الجريدة الرسمية هو العدد رقم ٢١ «مكرر» في نفس التاريخ أيضا - ٢٨ مايو - وهذه العجلة وهذا الاصرار لابد أن يكون الدافع اليهما خطرا داهما أو ضرورة ملحة تبرر «جمع» مجلس الشعب في جلسة مسائية وعاجلة وارهاق السيد رئيس الجمهورية بالتوقيع على القانون واصداره قبل أن يطلع النهار وصرف أجور اضافية لعمال المطابع الأميرية ليسهروا على طباعة القانون وتوزيعه قبل بزوغ فجر اليوم التالي..!! ويبرر أيضا هذا التساؤل أن السيد رئيس الجمهورية قد تفضل ووافق خلال اجتماعه بمجلس نقابة الصحفيين يوم ٢١ يونيو على تشكيل لجنة لوضع قانون جديد ينظم شئون الصحافة على أن تنتهي اللجنة من عملها خلال ثلاثة أشهر حتى يمكن عرض مشروع القانون على مجلس الشعب الجديد بعد انعقاده. أليس معنى هذه الموافقة - الكريمة - أن التعديلات التي صدر بها القانون ٩٣ لسنة ٩٥ كان يمكن أن تنتظر هذه الشهور الثلاثة - دون أن تنقلب السماء على الأرض - ليناقشها المجلس الجديد مناقشة هادئة ومطولة تجنب الحكومة أن تستصدر من البرلمان قانونا يعدله مجلس الشعب الجديد - أو يلغيه - بعد ثلاثة شهور؟؟ وهل تتفق هذه العجلة وهذا التسرع مع ما يتصف به القانون - أي قانون - من الثبات والاستقرار..؟؟

لابد أنه كانت هناك ضرورة تبرر التسرع في إصدار التعديل وهذه «الضرورة» هي ما نشرته الصحف في الفترة السابقة على صدور التعديل وتجاوزت فيه حدود الخط الأحمر.. وللضرورة أحكام..!!